

كسؤور جمصورية مصر العربية

١٣٩١/٠٩/٢١ - ١٩٧١/١١/٩



## دستور جمهورية مصر العربية

### وثيقة إعلان الدستور

١٣٩١/٠٩/٢١ - ١٩٧١/١١/٩

نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الارض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة.

نحن جماهير هذا الشعب في قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومواطن العمل والعلم فيها، وفي كل موقع يشارك في صنع الحياة على ترابها، أو يشارك في شرف الدفاع عن هذا التراب.

نحن جماهير هذا الشعب المؤمن بترائه الروحي الخالد والمطمئن إلى ايمانه العميق، والمعتز بشرف الانسان والانسانية.

نحن جماهير هذا الشعب الذي يحمل إلى جانب امانة التاريخ مسئولية اهداف عظيمة للحاضر والمستقبل، بذورها النضال الطويل والشاق، الذي ارتفعت معه على المسيرة العظمية للامة العربية رايات الحرية والاشتراكية والوحدة.

نحن جماهير شعب مصر: باسم الله وبعون الله نلتزم إلى غير ما حد، وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهود لنحقق:

(أولاً) السلام لعالمنا: عن تصميم بان السلام لا يقوم إلا على العدل، وبان التقدم السياسي والاجتماعي لكل الشعوب لا يمكن أن يجري أو يتم إلا بحرية هذه الشعوب وبارادتها المستقلة، وبان أي حضارة لا يمكن أن تسحق اسما إلا مبراة من نظام الاستغلال مهما كانت صورته وألوانه.

(ثانياً) الوحدة: أمل أمتنا العربية عن يقين بأن الوحدة العربية نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير وانها لا يمكن أن تتحقق إلا في حماية امة عربية قادرة على دفع وردع أي تهديد مهما كان مصدره ومهما كانت الدعاوى التي تسانده.

(ثالثاً) التطوير المستمر للحياة في وطننا، عن ايمان بان التحدي الحقيقي الذي

تواجهه الاوطان هو تحقيق التقدم، والتقدم لا يحدث تلقائيا أو بمجرد الوقوف عند اطلاق الشعارات، وانما القوة الدافعة لهذا التقدم هي اطلاق جميع الامكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الذي سجل في كل العصور اسهامه عن طريق العمل وحده في أداء دوره الحضاري لنفسه وللانسانية.

لقد خاض شعبنا تجربة ثلث اخرى، وقد أثناء ذلك واسترشد خلال ذلك بتجارب غنية، وكنية وقومية وعالمية، عبرت عن نفسها في نهاية مطاف طويل بالوثائق الاساسية لثورة ٢٣ يولييه سنة ١٩٥٢ التي قادها تحالف القوى العاملة في شعبنا المناضل، والذي استطاع بوعيه العميق وحسه المرفه، أن يحافظ على جوهرها الاصيل، وان يصحح دواما وباستمرار مسارها وان يحقق بها تكاملا يصل إلى حد الوحدة الكلية بين العلم والايمان وبين الحرية السياسية والحرية الإجتماعية وبين الاستقلال الوطني والانتماء القومي وبين عالمية الكفاح الانساني من أجل تحرير الانسان سياسة واقتصادا وثقافة وفكرا والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال.

(رابعا) الحرية لانسانية المصري عن ادراك لحقيقة أن انسانية الانسان وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذي قطعته البشرية نحو مثلها الاعلى. إن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته.

إن صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلا للصراع الإجتماعي نحو التطور التاريخي، ولكنها في هذا العصر الحديث ومناخه ووسائله صمام امان يصون وحدة القوى العاملة في الوطن، ويحقق إزالة المتناقضات فيما بينها في التفاعل الديمقراطي.

نحن جماهير شعب مصر تصميمنا وبقينا وایماننا وادراكا بكل مسؤولياتنا الوطنية والقومية والدولية وعرفانا بحق الله ولأسالاته وبحق الوطن والامة وبحق المبدأ والمسئولية الانسانية وبأسم الله وبعون الله، نعلن في هذا اليوم الحادي عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٧١، اننا نقبل ونعلن ونمنح لأنفسنا هذا الدستور، مؤكدين عزمنا الأكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد إحترامه.

## الباب الأول الدولة

### المادة ١

جمهورية مصر العربية دولة نظامها إشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة.

والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

(١) و(٢) معدلتان طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ في ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٠.

### المادة ٢

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

(١) و(٢) معدلتان طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ في ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٠.

### المادة ٣

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور.

### المادة ٤

الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الإشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الإستغلال، ويؤدي إلى تقريب الفوارق بين الدخول، ويحمى الكسب المشروع، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة.

(٣) و(٤) معدلتان طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠.

### المادة ٥

يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الاحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري لمنصوص عليها في الدستور. وينظم القانون الاحزاب السياسية.

(٣) و (٤) معدلتان طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠)

#### المادة ٦

الجنسية المصرية ينظمها القانون.

### الباب الثاني

### المقومات الأساسية للمجتمع

#### الفصل الأول

### المقومات الإجتماعية والخلقية

#### المادة ٧

يقوم المجتمع على التضامن الإجتماعي.

#### المادة ٨

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

#### المادة ٩

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتميمته في العلاقات داخل المجتمع المصري.

#### المادة ١٠

تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

#### المادة ١١

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

#### المادة ١٢

يلتزم المجتمع برعاية الاخلاق و حمايتها، و التمكين للتقاليد المصرية الاصلية، و عليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية و القيم الخلقية و الوطنية، و التراث التاريخي للشعب، و الحقائق العلمية، و السلوك الإشتراكي، و الآداب العامة، و ذلك في حدود القانون. و تلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ و التمكين لها.

#### المادة ١٣

العمل حق و واجب و شرف تكفله الدولة، و يكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة و المجتمع. و لا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون و لاداء خدمة عامة و بمقابل عادل.

#### المادة ١٤

الوظائف العامة حق للمواطنين، و تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، و تكفل الدولة حمايتهم و قيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، و لا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

#### المادة ١٥

للمحاربين القدماء و المصابين في الحرب أو بسببها و لزوجات الشهداء و أبناءهم الأولوية في فرص العمل وفقاً للقانون.

#### المادة ١٦

تكفل الدولة الخدمات الثقافية و الاجتماعية و الصحية، و تعمل بوجه خاص على توفيرها للقريّة في يسر و إنتظام رفعا لمستواها.

#### المادة ١٧

تكفل الدولة خدمات التأمين الإجتماعي و الصحي، و معاشات العجز عن العمل و البطالة و الشيخوخة للمواطنين جميعاً، و ذلك وفقاً للقانون.

#### المادة ١٨

التعليم حق تكفله الدولة، و هو الزامي في المرحلة الإبتدائية، و تعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل اخرى. و تشرف على التعليم كله، و تكفل إستقلال الجامعات و مراكز البحث العلمي، و ذلك كله بما يحقق الربط بينه و بين حاجات المجتمع و الإنتاج.

**المادة ١٩**

التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام.

**المادة ٢٠**

التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحلته المختلفة.

**المادة ٢١**

محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.

**المادة ٢٢**

إنشاء الرتب المدنية محظور.

**الفصل الثاني**

**المقومات الاقتصادية**

**المادة ٢٣**

ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي، وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخل.

**المادة ٢٤**

يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج، وعلى توجيه فائضها وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة.

**المادة ٢٥**

لكل مواطن نصيب في الناتج القومي يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة.

**المادة ٢٦**

للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقاً للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني. ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين في

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين في المائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية.

#### المادة ٢٧

يشترك المنتفعون في إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقاً للقانون.

#### المادة ٢٨

ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الانتاج وزيادة الدخل. وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة.

#### المادة ٢٩

تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وهي ثلاثة أنواع:  
الملكية العامة، والملكية التعاونية، والملكية الخاصة.

#### المادة ٣٠

الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتناكد بالدعم المستمر للقطاع العام. ويقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية.

#### المادة ٣١

الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية، ويفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية.

#### المادة ٣٢

الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الإقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية، دون إنحراف أو أستغلال، ولا يجوز أن تتعارض في طرق أستخدامها مع الخير العام للشعب

#### المادة ٣٣

للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون، بأعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للنظام الإشتراكي ومصدراً لرفاهية الشعب.

**المادة ٣٤**

الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون. وحق الإرث فيها مكفول.

**المادة ٣٥**

لا يجوز التأميم إلا لإعتبارات الصالح العام وبقانون، ومقابل تعويض.

**المادة ٣٦**

المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

**المادة ٣٧**

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية.

**المادة ٣٨**

يقوم النظام الضريبي على العدالة الإجتماعية.

**المادة ٣٩**

الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

**الباب الثالث**

**الحريات والحقوق والواجبات العامة**

**المادة ٤٠**

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

**المادة ٤١**

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

#### المادة ٤٢

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته باي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قول يثبت إنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

#### المادة ٤٣

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر.

#### المادة ٤٤

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون.

#### المادة ٤٥

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون.

#### المادة ٤٦

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

#### المادة ٤٧

حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

#### المادة ٤٨

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة، والرقابة على الصحف

دستور جمهورية مصر العربية

محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون.

#### المادة ٤٩

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

#### المادة ٥٠

لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

#### المادة ٥١

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

#### المادة ٥٢

للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

#### المادة ٥٣

تمنح الدولة حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الانسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

#### المادة ٥٤

للمواطنين حق الإجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور إجتماعاتهم الخاصة.

#### المادة ٥٥

للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريريا أو ذا طابع عسكري.

#### المادة ٥٦

إنشاء النقابات والإتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الإجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الإشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها.

وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها.

#### المادة ٥٧

كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء.

#### المادة ٥٨

الدفاع عن الوطن وارضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون.

#### المادة ٥٩

حماية المكاسب الإشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني.

#### المادة ٦٠

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة اسرار الدولة واجب على كل مواطن.

#### المادة ٦١

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

#### المادة ٦٢

للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وابداء الراي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني.

#### المادة ٦٣

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية.

## الباب الرابع سيادة القانون

### المادة ٦٤

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

### المادة ٦٥

تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات.

### المادة ٦٦

العقوبة الشخصية.

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

### المادة ٦٧

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

### المادة ٦٨

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

### المادة ٦٩

حق الدفاع اصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

### المادة ٧٠

لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون.

#### المادة ٧١

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الإتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة اليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الاجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، والا وجب الإفراج حتماً.

#### المادة ٧٢

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

### الباب الخامس

### نظام الحكم

#### الفصل الاول

#### رئيس الدولة

#### المادة ٧٣

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى إحترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الإستراتيجية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.

#### المادة ٧٤

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بياناً إلى الشعب، ويجري الإستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال سنتين يوماً من إتخاذها.

#### المادة ٧٥

يشترك فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن

يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، والا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

#### المادة ٧٦

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.  
ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل . ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

وللأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة (٥%) على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقاً لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.  
واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ ، وفقاً لنظامه الأساسي.

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى " لجنة الانتخابات الرئاسية " تتمتع بالاستقلال ، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس

الساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات ، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه .

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي :

١- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين .

٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز .

٣- إعلان نتيجة الانتخاب .

٤- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص .

٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها .

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية ونافاذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ . ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة .

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع .

ويجرى الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية . وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة .

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة ، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد ، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه ، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم

الصحيحة . وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية. ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور. وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها.

فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار. وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

#### المادة ٧٧

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى.

(معدلة طبقا لنتيجة الإستفتاء على تعديل الدستور، الذي اجرى يوم ٢٢ من مايو

سنة ١٩٨٠)

#### المادة ٧٨

تبدأ الإجراءات لإختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل إنتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما، ويجب أن يتم إختياره قبل إنتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا أنتهت هذه المدة دون أن يتم إختيار الرئيس الجديد لأي سبب كان، استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم إختيار خلفه.

#### المادة ٧٩

يؤدي الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية:  
- أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وان احترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على إستقلال الوطن وسلامة أراضيه - .

#### المادة ٨٠

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية.  
ولا يسر تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل.  
ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى.

#### المادة ٨١

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

#### المادة ٨٢

إذا قام مانع يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لإختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

#### المادة ٨٣

إذا قدم رئيس الجمهورية إستقالته من منصبه وجه كتاب الإستقالة إلى مجلس الشعب.

#### المادة ٨٤

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلًا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة.  
ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية.  
ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

#### المادة ٨٥

يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بإرتكاب جريمة جنائية بناء على إقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الإتهام، ويتولى نائب رئيس

الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام. وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانتة ألقى من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى

## الفصل الثاني

### السلطة التشريعية

#### مجلس الشعب

#### المادة ٨٦

يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور.

#### المادة ٨٧

يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام. ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد

على عشرة.

#### المادة ٨٨

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب. ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت اشراف أعضاء من هيئة قضائية.

#### المادة ٨٩

يجوز للعاملين في الحكومة وفي القطاع العام أن يرشحوا انفسهم لعضوية مجلس الشعب. وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً لأحكام القانون.

#### المادة ٩٠

يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:  
- أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرفع مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون -.

#### المادة ٩١

يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون.

#### المادة ٩٢

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول إجتماع له. ويجري الإلتخاب لتجديد المجلس خلال السنتين يوماً السابقة على إنتهاء مدته.

#### المادة ٩٣

يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية اعضاءه. وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه. ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، ويجب الإلتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض. وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي أنتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعم خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس. ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

#### المادة ٩٤

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل إنتهاء مدته أنتخب أو عين خلف له خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان. وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكتملة لمدة عضوية سلفه.

#### المادة ٩٥

لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستاجر شيئاً من اموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من امواله أو أن يقاضيها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً.

**المادة ٩٦**

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي أنتخب على أساسها، أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

**المادة ٩٧**

مجلس الشعب هو الذي يقبل إستقالة أعضائه.

**المادة ٩٨**

لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه.

**المادة ٩٩**

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة إتخاذ أية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا باذن سابق من المجلس.  
وفي غير دور إنعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس. ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من اجراء.

**المادة ١٠٠**

مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب، ويجوز في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته في مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو اغلبية أعضاء المجلس.  
وإجتماع مجلس الشعب في غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة.

**المادة ١٠١**

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوي العادي قبل يوم الخميس الثاني من شهر نوفمبر، فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور في اليوم المذكور، ويديم الانعقاد العادي سبعة أشهر على الاقل.  
ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية. ولا يجوز فضها قبل إعتقاد الموازنة العامة للدولة.

#### المادة ١٠٢

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادي، وذلك في حالة الضرورة، أو بناء على طلب بذلك موقع من اغلبية أعضاء مجلس الشعب. ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي.

#### المادة ١٠٣

ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين في أول إجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان احدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

#### المادة ١٠٤

يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم اسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه.

#### المادة ١٠٥

لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس

#### المادة ١٠٦

جلسات مجلس الشعب علنية.

ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل. ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح امامه تجري في جلسة علنية أو سرية.

#### المادة ١٠٧

لا يكون إنعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه. ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. ويجري التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة. وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضا.

#### المادة ١٠٨

لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب باغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وان تبين فيه موضوعات هذه القرارات والاسس التي تقوم عليها،

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد إنتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون.

#### المادة ١٠٩

لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق إقتراح القوانين.

#### المادة ١١٠

يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، على إنه بالنسبة إلى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فإنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، وبعد أن يقرر المجلس ذلك.

#### المادة ١١١

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الإنعقاد.

#### المادة ١١٢

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الإعتراض عليها.

#### المادة ١١٣

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون اقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد أعتبر قانونا وأصدر. وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس وقره ثانية باغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانونا وأصدر.

#### المادة ١١٤

يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والاجتماعية ويحدد القانون طريقة اعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب.

#### المادة ١١٥

يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعبر نافذة إلا بموافقة عليها.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم إعتقاد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها. ويحدد القانون طريقة اعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

#### المادة ١١٦

تجب موافقة مجلس الشعب على نقل أي مبلغ من باب إلى اخر من ابواب الموازنة العامة، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها، أو زائد في تقديراتها، وتصدر بقانون.

#### المادة ١١٧

يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

#### المادة ١١٨

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ إنتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليه بابا بابا. ويصدر القانون.

كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب.

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير اخرى.

#### المادة ١١٩

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

#### المادة ١٢٠

ينظم القانون القواعد الاساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

#### المادة ١٢١

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه اتفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب.

#### المادة ١٢٢

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة. وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها.

#### المادة ١٢٣

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجال في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

#### المادة ١٢٤

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم. وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء.

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب.

#### المادة ١٢٥

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم. وتجري المناقشة في الاستجابات بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

#### المادة ١٢٦

الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته. ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على إقتراح عشر أعضاء المجلس.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه. ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

#### المادة ١٢٧

لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس. ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب. وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى في هذا الشأن وأسبابه. ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي. ويجب أن يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس، وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة. فإذا جاءت نتيجة الإستفتاء مؤيدة للحكومة أعتبر المجلس منحللاً. والا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

#### المادة ١٢٨

إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه. ويقدم رئيس مجلس الوزراء إستقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب.

#### المادة ١٢٩

يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه.

### المادة ١٣٠

لأعضاء مجلس الشعب ابداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

### المادة ١٣١

لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانته بفحص نشاط إحدى المصالح الادارية أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي أو اداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق، وابلغ المجلس بحقيقة الاوضاع المالية أو الادارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الاعمال السابقة. وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من ادلة، وان تطلب سماع من ترى سماع اقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والادارية أن تستجيب إلى طلبها، وان تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

### المادة ١٣٢

يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب بياناً يتضمن السياسة العامة للدولة، وله الحق في إلقاء أي بيانات أخرى أمام المجلس. ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية.

### المادة ١٣٣

يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تاليف الوزارة، وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب، برنامج الوزارة. ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج.

### المادة ١٣٤

يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الشعب، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانته.

### المادة ١٣٥

يسمح رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الشعب ولجانته كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين. ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ

الرأي، إلا إذا كان من الأعضاء.

#### المادة ١٣٦

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الإستفتاء خلال ثلاثين يوماً، فإذا اقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قراراً به.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء إنتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب.

### **الفصل الثالث**

#### **السلطة التنفيذية**

##### **الفرع الاول**

#### **رئيس الجمهورية**

#### المادة ١٣٧

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

#### المادة ١٣٨

يضع رئيس الجمهورية بالإشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.

#### المادة ١٣٩

لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم، ويعفيهم من مناصبهم. وتسري القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية.

#### المادة ١٤٠

يؤدي نائب رئيس الجمهورية، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام منصبه

اليمين الآتية:

- أقسم بالله العظيم أن احافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وان احترم الدستور والقانون، وأن أرفع مصالح الشعب رعاية كاملة، وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه - .

المادة ١٤١

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويعفيهم من مناصبهم.

المادة ١٤٢

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها، كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء.

المادة ١٤٣

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين، ويعزلهم على الوجه المبين في القانون. كما يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.

المادة ١٤٤

يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في اصدارها. ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

المادة ١٤٥

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط.

المادة ١٤٦

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة.

المادة ١٤٧

إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وتعرض في أول إجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على أثارها بوجه آخر.

#### المادة ١٤٨

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون. ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا كان مجلس الشعب منحلًا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول إجتماع له. وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب.

#### المادة ١٤٩

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

#### المادة ١٥٠

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب.

#### المادة ١٥١

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها.

**المادة ١٥٢**

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.

**الفرع الثاني  
الحكومة**

**المادة ١٥٣**

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة. وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم. ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة.

**المادة ١٥٤**

يشترط فيمن يعين وزيراً أو نائب وزير أن يكون مصرياً، بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وان يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

**المادة ١٥٥**

يؤدي أعضاء الوزارة، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية: - أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وان أحترم الدستور والقانون، وأن أرى مصالح الشعب رعاية كاملة، وان أحافظ على إستقلال الوطن وسلامة أراضيه - .

**المادة ١٥٦**

يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية:  
(أ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية.  
(ب) توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.  
(ج) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

تنفيذها.

( د ) إعداد مشروعات القوانين والقرارات.

(هـ) إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

(و) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

(ز) عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور.

(ح) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على امن الدولة وحماية حقوق المواطنين

ومصالح الدولة.

#### المادة ١٥٧

الوزير هو الرئيس الاداري الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود

السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها.

#### المادة ١٥٨

لا يجوز للوزير أثناء تولي منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشتري أو يستاجر شيئا من اموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من امواله أو أن يقايضها عليه.

#### المادة ١٥٩

لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق احالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها.

ويكون قرار مجلس الشعب بإتهام الوزير بناء على إقتراح يقدم من خمس أعضائه

على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

#### المادة ١٦٠

يقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل في أمره، ولا يحول إنتهاء

خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الإستمرار فيها. وتكون محاكمة الوزير وإجراءات

المحاكمة وضمائماتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون.

وتسري هذه الأحكام على نواب الوزراء.

### الفرع الثالث الادارة المحلية

#### المادة ١٦١

تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات ادارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

#### المادة ١٦٢

تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الادارية عن طريق الإنتخاب المباشر، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا. ويكون إختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الإنتخاب من بين الاعضاء.

#### المادة ١٦٣

يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصاتها ومواردها المالية، وضمانات اعضائها، وعلاقتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها في اعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على اوجه النشاط المختلفة.

### الفرع الرابع المجالس القومية المتخصصة

#### المادة ١٦٤

تشأ مجالس متخصصة على المستوى القومي تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية. ويحدد تشكيل كل منها إختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية.

## الفصل الرابع السلطة القضائية

### المادة ١٦٥

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

### المادة ١٦٦

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

### المادة ١٦٧

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

### المادة ١٦٨

القضاة غير قابلين للعزل. وينظم القانون مساعلتهم تأديبيا.

### المادة ١٦٩

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الأداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

### المادة ١٧٠

يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون.

### المادة ١٧١

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

### المادة ١٧٢

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

### المادة ١٧٣

يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية. ويبين

دستور جمهورية مصر العربية

القانون طريقة تشكيله وأختصاصاته وقواعد سير العمل فيه. ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية.

### الفصل الخامس

#### المحكمة الدستورية العليا

##### المادة ١٧٤

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، في جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة.

##### المادة ١٧٥

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون. ويعين القانون الإختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

##### المادة ١٧٦

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم.

##### المادة ١٧٧

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون.

##### المادة ١٧٨

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في دعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

## الفصل السادس المدعى العام الاشتراكي

### المادة ١٧٩

يكون المدعى العام الاشتراكي مسئولاً عن إتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويكون خاضعاً لرقابة مجلس الشعب، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

## الفصل السابع القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني

### المادة ١٨٠

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهي ملك الشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكية، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

### المادة ١٨١

تنظم التعبئة العامة وفقاً للقانون.

### المادة ١٨٢

ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطني" ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

### المادة ١٨٣

ينظم القانون القضاء العسكري، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور.

## الفصل الثامن

### الشرطة

#### المادة ١٨٤

الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية. وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تقرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

### الباب السادس

#### أحكام عامة وإنتقالية

#### المادة ١٨٥

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

#### المادة ١٨٦

يبين القانون العلم المصري والأحكام الخاصة به، كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصة به.

#### المادة ١٨٧

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب.

#### المادة ١٨٨

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر.

#### المادة ١٨٩

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى

الساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

هذا التعديل.

فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لإستفتاءه في شأنه. فإذا ووفق على التعديل أعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء.

#### المادة ١٩٠

تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بإنقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان إنتخابه رئيسا للجمهورية العربية المتحدة.

#### المادة ١٩١

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا وناظداً، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور.

#### المادة ١٩٢

تمارس المحكمة العليا إختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بإنشائها، وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

#### المادة ١٩٢ مكرر

تستبدل كلمة "الانتخاب" بكلمة "الاستفتاء" أينما وردت في الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية.

#### المادة ١٩٣

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الإستفتاء.

**الباب السابع (١)**  
**احكام جديدة**  
**الفصل الاول**  
**مجلس الشورى**

**المادة ١٩٤**

يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية، والسلام الإجتماعي، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الإشتراكية، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمة العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الإشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته.

(١) أضيف هذا الباب طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجري يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠.

**المادة ١٩٥**

**يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي:**

- ١ - الإقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.
- ٢ - مشروعات القوانين المكملة للدستور.
- ٣ - مشروع الخطة العامة للتنمية الإجتماعية والاقتصادية.
- ٤ - معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.
- ٥ - مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.
- ٦ - ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية. ويبلغ المجلس رايه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

**المادة ١٩٦**

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن

(١٣٢) عضوا.

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

#### المادة ١٩٧

يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء بكل دائرة، والشروط الواجب توافرها في المنتخبين أو المعيّنين منهم.

#### المادة ١٩٨

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعيّنين كل ثلاث سنوات وفقا للقانون. ويجوز دائما إعادة انتخاب أو تعيين من أنتهت مدة عضويته.

#### المادة ١٩٩

ينتخب مجلس الشورى رئيسا له ووكيلين في أول إجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة ثلاث سنوات، وإذا خلا مكان أحدهم أنتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

#### المادة ٢٠٠

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب.

#### المادة ٢٠١

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى.

#### المادة ٢٠٢

لرئيس الجمهورية القاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى في إجتماع مشترك لمجلس الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب. ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى.

#### المادة ٢٠٣

يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة القاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه.

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة كلما طلبوا الكلام في مجلس الشورى ولجانه، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت معدود عند اخذ الراي، إلا إذا كان من الأعضاء.

#### المادة ٢٠٤

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة، ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء إنتخابات جديدة لمجلس الشورى في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الإنتخابات.

#### المادة ٢٠٥

تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٨٩)،(٩٠)،(٩١)، (٩٣)،(٩٤)،(٩٥)،(٩٦)،(٩٧)، (٩٨)، (٩٩)، (١٠٠)، (١٠١)،(١٠٢)،(١٠٤)،(١٠٥)،(١٠٦)،(١٠٧)،(١٢٩)،(١٣٠)،(١٣٤)، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يبأشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.

### الفصل الثاني

#### سلطة الصحافة

#### المادة ٢٠٦

الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون.

#### المادة ٢٠٧

تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام واسهاماً في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الاساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، وإحترام حرمة

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون.

#### المادة ٢٠٨

حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقاً للدستور والقانون.

#### المادة ٢٠٩

حرية إصدار الصحف وملكيتهما للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون.  
وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون.

#### المادة ٢١٠

للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون. ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.

#### المادة ٢١١

يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله وأختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة.  
ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون.

